محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١٢٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد محمـد الخرابـشه

وعضـويـة القضـاة السـادة

بسام العتـوم ، عـادل خصـاونه ، خليفـة السليمان ، محمـد طـلال الحمـصي

المميـز :- مساعـد النائـب العـام / عـمان

المميز ضـده :-

بتاريـخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة بدايـة جزاء الزرقاء في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ القاضي رد اعتبار المميز ضده .

lawpedia.jo

وتتلخـص أسبـاب التمـييز بالسـببين التالـيين :-

١. أخطـأت المحكمـة بإعـادة الاعتبار لأن شـروط رد الاعتبار المنصوص عليها في المادتيـن ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل غير متوفرة بطلب المميز ضده .

٢. بالتـناوب أخطـأت المحكمة بالنظر في الطلب لأنها غير مختصة وظيفياً على اعتبار أن الجريمة التي يطلب رد الاعتبار من اجلها من نوع الجنحة وانه مضى على تنفيذ العقوبة اكثر من خمس سنوات وان الاعتبار يرد إليه حكماً وبقوة القانون .

لـهذيـن السـببين يطلـب المميـز قـبول التمـيـيز شكـلاً ونقض القرار المميز موضـوعاً .

بتـــــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقيق والمداولة نجد أن المستدعي كـــان قد تقدم بالطلب رقم ٢٠٠٥/١٢ لدى مدعي عام الزرقاء يطلب فيه رد اعتباره ومرفقاً بطلـــبه قرار الحكم في القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٨/٤٣١ فصل ٩٨/٢/٧ وموضوعها الســـرقة خلافـــاً للمادة ٤٠٧ عقوبات بقرار يتضمن الحكم على المستدعي بالحبس لمدة ثلاثة اشـــهر والرسوم وقرار استبدال حبس بالغرامة وكتاب من إدارة المعلومات الجنائية مرفق به كشـــف أســـبقيات المســـتدعي وكـــتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والذي يشير إلى أن المستدعي كان حسن السيرة والسلوك أثناء فترة سجنه .

وبتـــــــــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ أحال مدعي عام الزرقاء الطلب إلى محكمة بداية جزاء الزرقاء والذي سجل تحت رقم ٢٠٠٥/٢٢٠ والتي قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ رد الاعتبار للمستدعي .

لـــم يقـــبل النائـــب العـــام بالقـــرار الصـــادر عـــن المحكمـــة فطعـــن بـــه تمـــييزاً .

وعـــن ســـببي التمـــــييز :-

نـــــــــجد أن المستدعي (المميز ضده) كان قد ارتكب جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات مكررة ثلاث مرات وصدر حكم عليه في القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٨/٤٣١ تاريخ ٩٨/٢/٧ يقضي بحبسه لمدة ثلاثة اشهر والرسوم عن كل جرم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبـــات قـــررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحقه وهي الحبس ثلاثة اشهر والرسوم ونفذت العقوبة بحقه حسبما هو ثابت من الأوراق المرفقة بالطلب وثابت انه كان حسن السيرة والســـلوك أثناء تنفيذ تلك العقوبة وثابت أيضاً من المرفقات أن المستدعي لم يرتكب أي جرم منذ ذلك التاريخ أي مر اكثر من خمس سنوات على تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة .

lawpedia.jo

ومـــــــن الرجـــوع إلى أحكام المادة ٣/٣٦٤أ من الأصول الجزائية نجد أنه قد ورد فيها :-

كل محكوم عليه بعقوبة جنحيه بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة اشد .

مـــن هـــذا الـــنص نجد أن المحكمة لا تملك النظر في طلب إعادة الاعتبار إذا استعاد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون وليس بحاجة إلى إصدار حكم لرد اعتباره .

وحيث أن محكمة البداية قد قررت رد اعتبار المستدعي فإن قرارها والحالة هذه يكون مخالفـــاً للقانون وسببا التمييز واردين عليه وعلى هذا استقر اجتهاد محكمتنا (انظر القرارات التمييزيـــة الجزائيـــة ذوات الأرقـــــــام ٢٠٠٤/١٠١٠ و٢٠٠٤/١٢٣٣ و ٢٠٠٤/١٣٤٣ و ٢٠٠٤/١٢٨٧) .

وعليه نقرر نقض قرار التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضـــــى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضـــــان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٣١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo